

سنن ابن ماجه

2528 - حدثنا يحيى بن حكيم . ثنا عثمان بن عمر . ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ .
(من أعتق شركا له في عبد أقيم عليه بقيمة عدل .) .
فأعطى شركاءه حصصهم إن كان له من المال ما يبلغ ثمنه وعتق عليه العبد . وإلا فقد عتق منه ما عتق) .
[ش - (شركا) أي نصيبا . (بقيمة عدل) على الإضافة البيانية . أي قيمة هي عدل وسط لزيادة فيها ولا نقص .] K صحيح